

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات مستندات مبادلة الأرباح (مبادلة معدلات الأرباح) القائم على الوعد

ورقة عمل (النقاشية) لاجتماع هيئة الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية 2011-06-12

لبي

#### 1 - مقدمة

مع تطور سوق المؤسسات المالية الإسلامية وابتكار العديد من المنتجات والخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يجب تطوير أدوات أساسية للتحوط وإدارة المخاطر ضمن أطر وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك للمحافظة ليس على مصداقية الالتزام الشرعي فحسب بل أيضاً لتعزيز وتنمية آفاق ومجالات التجارة على المستوى العالمي.

وتعتبر اتفاقية مبادلة الأرباح (مبادلة معدلات الأرباح) آلية تمت هيكلتها من أجل السماح للتبادل الثنائي لتدفقات الأرباح باستخدام صفقات بيع إسلامية موازية ومتابعة بهامش الربح (المرابحة) أو سلسلة من صفقات البيع الإسلامية المنفردة القائمة على الهامش (المرابحة). وبموجب هذا النوع من الصفقات، تتم سلسلة من عمليات البيع والشراء بالمرابحة وهو ما يسمح للأطراف بالمقايضة أو تبادل معدلات الأرباح من معدلات ثابتة إلى متغيرة وبالعكس. وقد تم استحداث صفقة مبادلة الأرباح من أجل المساعدة في إدارة مخاطر معدلات الأرباح وهو ما يؤدي إلى تعزيز التدفقات النقدية.

وتهدف هذه الورقة النقاشية إلى التركيز على ثلاثة (3) أنواع من هيكل مبادلة الأرباح (مبادلة معدلات الأرباح) كما تتم ممارستها في السوق، وهي كما يلي:

- (أ) هيكل البيعين
- (ب) هيكل البيع المنفرد
- (ج) هيكل المرابحة البحتة.

#### 2 - تعريف مبادلة الأرباح (مبادلة معدلات الأرباح)

يمكن تعريف مبادلة الأرباح (مبادلة معدلات الأرباح) بأنها اتفاقية لتبادل معدلات الأرباح بين طرف معدل ربح ثابت وطرف معدل ربح متغير أو العكس ويتم تنفيذها من خلال تنفيذ سلسلة من العقود الأساسية المتفقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

## 1-2 استخدام الوعد

إن الوعد في هذه الصفقة هو عبارة عن وعد ملزم من طرف واحد ملزم باتجاه واحد فقط. ويتم استخدام الوعد في هذه الصفقة من أجل التأكد من المبادلة (المقايضة) ستستمر حتى تاريخ استحقاقها. ويتم تقديم الوعد من قبل كل طرف فيما يتعلق بكل مرحلة من مراحل صفقة مرابحة السلع وذلك حتى تنتهي المبادلة (المقايضة).<sup>1</sup>

## 3 - أنواع هياكل مبادلة الأرباح (مبادلة معدلات الأرباح) كممارسات مستخدمة في السوق

### 1-3 النوع (1): هيكل من بيعين لصفقة مبادلة الأرباح القائمة على الوعد

تتكون اتفاقية مبادلة الأرباح (مبادلة معدلات الأرباح) مما يلي:

- (أ) معدل ربح ثابت
- (ب) معدل ربح متغير

وفيما يلي الهيكل الأساسي للبيعين لمعدل الربح الثابت ومعدل الربح المتغير القائم على الوعد:

### 2-3 سيناريو الصفقة

1-2-3 سيناريوات معدل الربح الثابت كما يلي:

(أ) يكون لدى البنك أ) استثمارات قائمة على الربح الثابت نتيجة شرائه لأصول متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تستحق خلال ثلاث سنوات وتدفع الأرباح مرة كل ستة شهور (مثال: صكوك مدتها ثلاث سنوات).

<sup>1</sup> في هذه الورقة نتصور أن يقوم في اليوم الأول طرف بمنح طرف آخر وعداً وتكون هناك ممارسات متعددة بموجب هذا الوعد الواحد خلال العمر الزمني لمقايضة (مبادلة) معدلات الأرباح.

(ب) يرغب البنك أ) في مقايضة (مبادلة) توزيع مدفوعات الربح الثابت المذكورة أعلاه مقابل توزيع مدفوعات الربح المتغير. ويجوز للبنك أ) (في هذه الحالة) أن يقرر الدخول في اتفاقية مبادلة الأرباح (مقايضة معدلات أرباح إسلامية) مع طرف التعامل وهو البنك ب).

(ج) يحصل الطرف أ) على تدفق نقدي من استثماره (الاستثمار المشار إليه في الفقرة أ) أعلاه (مثل صكوك مدتها ثلاث سنوات) كل ستة شهور وذلك على أساس هامش الربح الثابت.

(د) في أحد الأيام، يقدم البنك أ) وعداً يعد بموجبه بالدخول في اتفاقيات شراء مرابحات السلع مع البنك ب) إذا مارس البنك ب) الوعد.

(هـ) يقوم البنك ب) ببيع أصل متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى البنك أ) وذلك على أساس المرابحة<sup>2</sup> بسعر البيع والذي يتضمن المبلغ الأصلي وهامش ربح يجب دفعه عند الصفقة التالية (الجزء الخاص بالمعدل المتغير). وهكذا فإن الجزء الأول من الصفقة يكون قد تم إبرامه. ويتم تكرار العملية كل ستة أشهر حتى تاريخ الاستحقاق.

---

<sup>2</sup> إن السؤال الذي يطرح نفسه على أصحاب الفضيلة العملاء هو ما إذا كان هناك فرق فيما لو كانت المرابحة قد تم إبرامها في بداية فترة الاحتساب أو في تاريخ لاحق خلال فترة الاحتساب. فعلى سبيل المثال، في المثال السابق، يقوم البنك أ) بالتحوط لاستثماره القائم على دفع الأرباح مرة كل 6 شهور. ويقوم البنك بمنح وعد في اليوم الأول. فهل هو أمر مهم ما إذا كانت المرابحة التي تم إبرامها (عند ممارسة البنك ب) لوعده البنك أ) في بداية مدة الاحتساب وهي 6 شهور أو في تاريخ لاحق خلال فترة الاحتساب وهي ستة شهور (في كلتا الحالتين تتم عملية تسليم الأصول المشتراة وقت إبرام المرابحة). فعلى سبيل المثال، هل يحتاج البنك ب) لممارسة الوعد في بداية فترة الستة شهور والدخول فوراً في مرابحة وتسليم السلعة تاركاً سعر الشراء مستحق الدفع من قبل البنك أ) مؤجلاً لستة شهور حتى نهاية فترة الاحتساب؟ أم هل يستطيع البنك أ) ممارسة الوعد لنقل قبل أسبوع واحد من نهاية فترة الستة شهور وإبرام مضاربة عند ممارسة الوعد وتسليم السلعة فوراً تاركاً سعر الشراء مؤجلاً لمدة أسبوع حتى نهاية فترة الاحتساب وهي ستة شهور (ليكون سعر الشراء نفسه سواء تم إبرام المرابحة في بداية فترة احتساب وهي ستة شهور أو قبل أسبوع واحد من نهاية فترة الاحتساب وهي ستة شهور). وتعتبر ميزة إبرام صفقة المرابحة في تاريخ لاحق أن المدة التي تتم تأجيل سعر الشراء مدة أقصر.

### 3-1-3 سيناريو معدل الربح المتغير وهو كما يلي:

(أ) في أحد الأيام يقدم البنك (ب) وعداً للبنك (أ) والذي بموجبه يعد البنك (ب) بشراء سلعة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من بنك (أ). ويقوم بنك (أ) ببيع الأصل المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى البنك (ب) وذلك بسعر بيع يمثل المبلغ الأصلي، بالإضافة إلى ربح يعتمد على معدل ربح السوق (الهامش المتفق عليه بالإضافة إلى المؤشر الحالي). وهكذا فإن مرابحة السلع العكسية يتم إبرامها من قبل طرفين (مرابحة السلع العكسية كما ينظر إليها من وجهة نظر البنك (ب)).

(ب) تتم تصفية دفع سعر البيع من قبل البنك (أ) والبنك (ب) وبهذا فإن مبدأ المقاصة قد تم استخدامه في هذا الصدد.

(ج) يكون الفرق الصافي عبارة عن ربح ويتم دفعه لطرف المقايضة كما يتم الاتفاق عليه في البداية بين طرفي التعامل في اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات.


(د) يتم تكرار الربح المتغير مرة كل ستة شهور حتى تاريخ الاستحقاق.

### 3-1-4 توضيح (بيعان)

في هذا المثال:

يبرم الطرف (أ) والطرف (ب) اتفاقية معدل ربح ثابت/ معدل ربح متغير حيث بموجبها يقوم الطرف (أ) بدفع معدل ربح ثابت بينما يقوم الطرف (ب) بدفع معدل ربح متغير.

اليوم الأول – تعهدات الشراء



التفسير: في اليوم الأول<sup>3</sup>، يمنح الطرف أ) تعهد شراء قابل للممارسة في ثلاثة تواريخ ممارسة. ويقع تاريخ الممارسة الأول فوراً بينما يحلّ تاريخ الممارسة الثاني في الذكرى السنوية الأولى ويحلّ تاريخ الممارسة الثالث في تاريخ الممارسة الثاني.

يمنح الطرف ب) أيضاً تعهد شراء قابل للممارسة في نفس التواريخ الثلاثة الخاصة بتعهد شراء الطرف أ).

ويتم تعريف الذكرى السنوية الأولى على أنها تاريخ الممارسة.


---

<sup>3</sup> **جزء المعدل الثابت:** يتم إبرام المرابحة الأولى في اليوم الأول مع تسليم فوري للأصل ودفع سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح في الذكرى السنوية الأولى. ويتم إبرام المرابحة الثانية في الذكرى السنوية مع تسليم فوري للأصل ودفع سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح في الذكرى السنوية الثانية. أما المرابحة الثالثة فيتم إبرامها في الذكرى السنوية الثانية مع تسليم فوري للأصل ودفع سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح في الذكرى السنوية الثالثة.

**جزء المعدل المتغير:** يتم إبرام المرابحة الأولى في اليوم الأول مع تسليم فوري للأصل ودفع سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح في الذكرى السنوية الأولى. ويتم إبرام المرابحة الثانية في الذكرى السنوية مع تسليم فوري للأصل ودفع سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح في الذكرى السنوية الثانية. أما المرابحة الثالثة فيتم إبرامها في الذكرى السنوية الثانية مع تسليم فوري للأصل ودفع سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح في الذكرى السنوية الثالثة.

وفي التاريخ المحدد في التأكيد على أنه تاريخ تحديد المعدل لمبلغ المتغير لفترة الاحتساب الأولى (أي الفترة من اليوم الأول حتى الذكرى السنوية الأولى)، فإن المعدل المتغير سيتم تحديده من خلال الإشارة إلى الليبور في تاريخ تحديد المعدل<sup>4</sup> وفور منح التعهد، يكون كل تعهد شراء قابلاً للممارسة وتتم ممارسته ونتيجة لذلك سيتم إبرام اتفاقيتي مرابحة كما يلي:

### اتفاقيتا مرابحة (توضيح)



### التفسير

**المرابحة 1:** في تاريخ التسوية، يقوم الطرف أ) بشراء الأصل (الأصل ×) بسعر البيع ×  
سعر البيع × = تكلفة الأصل بالإضافة إلى الربح، حيث يعادل الربح مبلغ المعدل الثابت

ويكون يوم التسوية عند الدخول في المرابحة ويكون تاريخ الدفع المؤجل هو الذكرى السنوية الأولى

**المرابحة 2**  
في تاريخ التسوية، يقوم الطرف ب) بشراء الأصل (الأصل Y)

<sup>4</sup> يكون تاريخ تحديد المعدل دائماً في تاريخ إبرام المرابحة ذات العلاقة أو قبل ذلك التاريخ.

سعر البيع  $Y$  سعر البيع  $Y$  تكلفة الأصل بالإضافة إلى الربح، حيث يعادل الربح مبلغ المعدل المتغير لأول فترة احتساب

وفي تاريخ تحديد السعر عند ابتداء أول فترة احتساب وفي تاريخ تحديد السعر عند ابتداء أول فترة احتساب أو قبل ذلك مباشرة، فإن مبلغ المعدل المتغير لأول فترة احتساب أي الفترة من تاريخ الابتداء حتى الذكرى السنوية الأولى، يمكن تحديده من خلال تحديد الليبور في تاريخ تحديد المعدل ذلك.

ولهذا فإن أول ممارسة لتعهد شراء الطرف ب) تؤدي إلى دفع الطرف ب) لجزء المعدل لفترة الاحتساب الأولى.

الذكرى السنوية الثانية والذكرى السنوية الثالثة

في الذكرى السنوية الثانية والثالثة، يتم تكرار نفس الإجراء الخاص بالذكرى السنوية الأولى.

### 2-3 النوع (2): هيكل البيع المنفرد

كبدل عن ذلك ومن أجل تقليل المصروفات الإدارية والمصروفات المتعلقة بالتدفقين النقديين وتدفقين للأصل بين الطرفين، فإنهما قد يرغبان في تعديل وتبسيط هيكل البيعين كما يلي:

- إذا تجاوز المعدل الثابت للسنة الأولى المعدل المتغير للسنة الأولى، فإنه يتم الدخول في مرابحة في اليوم (1) والتي بموجبها يقوم دافع المعدل الثابت بشراء أصل مقابل تسليم فوري للأصل وسعر شراء مستحق الدفع في الذكرى السنوية الأولى (سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى ربح يعادل مبلغاً بموجبه يتجاوز المعدل الثابت المعدل المتغير)
- أو إذا تجاوز المعدل المتغير للسنة الأولى المعدل الثابت للسنة الأولى، يتم إبرام مرابحة في اليوم (1) مقابل تسليم فوري للأصل وسعر شراء مستحق الدفع في الذكرى السنوية الأولى (سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى ربح يعادل مبلغاً يتجاوز بموجبه المعدل المتغير المعدل الثابت).
- إذا تجاوز المعدل الثابت للسنة الثانية المعدل المتغير للسنة الثانية، يتم إبرام مرابحة واحدة في الذكرى السنوية الأولى والتي بموجبها يقوم دافع المعدل الثابت بشراء أصل مقابل تسليم فوري للأصل وسعر شراء مستحق الدفع في الذكرى السنوية الثانية (سعر الشراء يكون سعر التكلفة بالإضافة إلى ربح يعادل مبلغاً يتجاوز بموجبه المعدل الثابت المعدل المتغير)

أو

• إذا تجاوز المعدل المتغير للسنة الثانية المعدل المتغير للسنة الثانية، فإنه يتم الدخول في مرابحة في الذكرى السنوية الأولى والتي بموجبها يقوم دافع المعدل المتغير بشراء أصل مقابل تسليم فوري للأصل وسعر شراء مستحق الدفع في الذكرى السنوية الثانية (سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى ربح يعادل مبلغاً بموجبه يتجاوز المعدل الثابت المعدل المتغير)

• إذا تجاوز المعدل المتغير للسنة الثالثة المعدل الثابت للسنة الثالثة، يتم إبرام مرابحة في الذكرى السنوية الثانية مقابل تسليم فوري للأصل وسعر شراء مستحق الدفع في الذكرى السنوية الثالثة (سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى ربح يعادل مبلغاً يتجاوز بموجبه المعدل المتغير المعدل الثابت).

أو

• إذا تجاوز المعدل المتغير للسنة الثالثة المعدل الثابت للسنة الثالثة، يتم إبرام مرابحة في الذكرى السنوية الثانية مقابل تسليم فوري للأصل وسعر شراء مستحق الدفع في الذكرى السنوية الثالثة (سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى ربح يعادل مبلغاً يتجاوز بموجبه المعدل المتغير المعدل الثابت).



### مزید من التوضیح

(1) في اليوم الأول يتم منح تعهدي شراء (وعد) واحد منهما من قبل كل من الطرفين (أ) والطرف (ب) وبموجبه يتعهد الطرف (أ)، حسب الحالة أو الطرف (ب) بشراء أصل يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة من الطرف الآخر في حالة الوفاء بشروط معينة (محددة في الفقرة (2) (3) أدناه) ويمارس الطرف الآخر تعهد الشراء. إن التضمين لهذه الشروط هو الذي يميز هيكل "البيع المنفرد" عن هيكل "البيعين" (في هيكل البيعين لا توجد هناك شروط يجب الوفاء بها من أجل أن يكون التعهد قابلاً للممارسة).

(2) (1) تماماً كما في هيكل البيعين، فإن كل تعهد شراء سيكون قابلاً للممارسة في سلسلة من تواريخ الممارسة من خلال إشعار ممارسة يحدد سعر البيع وتاريخ التسوية. وستطبق تواريخ الممارسة بموجب تعهد الطرف (أ) تواريخ الممارسة بموجب تعهد الطرف (ب).

(2) في تاريخ الممارسة، سيتم تحديد ما إذا كان مبلغ المعدل الثابت لفترة الاحتساب ذات العلاقة أكثر أو أقل من مبلغ المعدل لمتغير لفترة الاحتساب تلك.

(3) سينص شرط ممارسة تعهد الشراء لدافع مبلغ المعدل الثابت في يوم ممارسة على أن تعهد الشراء هذا سيكون قابلاً للممارسة فقط إذا كان مبلغ المعدل الثابت أكبر من مبلغ المعدل المتغير. وسينص شرط ممارسة تعهد الشراء لدافع مبلغ المعدل المتغير في يوم ممارسة على أن تعهد الشراء هذا سيكون قابلاً للممارسة فقط إذا كان مبلغ المعدل المتغير أكبر من مبلغ المعدل الثابت. ونتيجة لذلك، فإنه في أي يوم ممارسة، يكون تعهد شراء واحد فقط قابلاً للممارسة،

(4) أن سعر البيع المستحق فيما يتعلق بالمرابحة والذي ينشأ نتيجة ممارسة تعهد الشراء ذي العلاقة سيكون عبارة عن التكلفة بالإضافة إلى الربح، حيث يعادل الربح المبلغ الذي بموجبه يتجاوز مبلغ المعدل الثابت (للجزء الثابت) لفترة الاحتساب مبلغ المعدل المتغير (أو جزء المعدل المتغير) لنفس الفترة أو، حسب الحالة، يتجاوز مبلغ المعدل المتغير مبلغ المعدل الثابت، و

(5) يتم إبرام اتفاقية مرابحة واحدة فقط وتكون الأصول القابلة للتسليم وسعر الشراء المستحق بموجبها قابلاً للتسليم/ الدفع في تاريخ التسوية.

ولهذا فإن هيكل البيع المنفرد يحقق نتيجة بموجبها يكون هناك تدفق أصل واحد وتدفق نقدي واحد ويكون عنصر الربح الذي يتكون منه التدفق النقدي هو المبلغ الصافي وهو الفرق بين مبلغ المعدل الثابت ومبلغ المعدل المتغير المستحق الدفع في تاريخ التسوية ذات العلاقة.

### 3-2-1 سيناريو صفقة هيكل البيع المنفرد

يبرم الطرف أ) والطرف ب) اتفاقية مقايضة معدل ربح ثابت/ متغير يقوم بموجبها الطرف أ) بدفع المعدل الثابت بينما يقوم الطرف ب) بدفع المعدل المتغير.


وفي اليوم الأول، بمنح الطرف أ) وعداً (تعهد شراء) للطرف ب) مع ثلاثة تواريخ ممارسة. ويكون تاريخ الممارسة الأول فوراً بعد منح الوعد، بينما يكون التاريخ الثاني في الذكرى السنوية الأولى ويكون التاريخ الثالث في الذكرى السنوية الثالثة.

ويمنح الطرف ب) أيضاً تعهد شراء للطرف أ) بنفس تواريخ الممارسة التي منحها الطرف أ).

ويكون تعهد شراء الطرف أ) قابلاً للممارسة فقط إذا كان فيما يتعلق بفترة الاحتساب ذات العلاقة تجاوز المعدل الثابت المعدل المتغير. ويكون تعهد شراء الطرف ب) قابلاً للممارسة فيما يتعلق بفترة الاحتساب ذات العلاقة تجاوز المعدل المتغير المعدل الثابت.

### 3-2-2 توضيح

تؤدي ممارسة تعهد شراء الطرف ب) إلى إبرام المراجعة التالية:



سعر الشراء  $Y =$  التكلفة بالإضافة إلى الربح، حيث يعادل الربح المبلغ الذي يتجاوز بموجبه المعدل المتغير الثابت.

ولا يكون تعهد الطرف أ) قابلاً للممارسة حيث أن المعدل المتغير قد تجاوز المعدل الثابت.

ولنفترض أنه فيما يتعلق بفترة الاحتساب الأولى تجاوز المعدل المتغير المعدل الثابت. يؤدي هذا إلى ممارسة الطرف أ) لتعهد شراء الطرف ب) في أول تاريخ ممارسة (حيث أن تعهد شراء الطرف أ) لن يكون قابلاً للممارسة في ذلك التاريخ، حيث أن شروط الممارسة لم يتم تحقيقها).

### 3-2-3 الذكري السنوية الأولى والثانية

في الذكري الأولى والذكري السنوية الثانية يتم تكرار الإجراء الخاص بالذكري السنوية الأولى.

#### 3- النوع (3): هيكل المربحة البحتة

كبدل للدخول في وعد، بإمكان الأطراف محاولة تحقيق نفس مقايضة معدل الربح من خلال الموافقة على الدخول في مضاربة مزدوجة أو في مضاربة منفردة فيما يتعلق بكل فترة احتساب. ويمكن تفسير هذا الهيكل (المضاربة في نهاية الفترة) كما يلي:

#### الجزء الثابت

- المربحة الأولى مبرمة قبل يومين من الذكري السنوية الأولى مع تسليم فوري للأصل ودفع فوري لثمن الشراء في الذكري السنوية الأولى (وسعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح).
- المربحة الثانية مبرمة قبل يومين من الذكري السنوية الثانية مع تسليم فوري للأصل ودفع فوري لثمن الشراء في الذكري السنوية الثانية (سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح).
- المربحة الثالثة مبرمة قبل يومين من الذكري السنوية الثالثة مع تسليم فوري للأصل ودفع فوري لثمن الشراء في الذكري السنوية الثالثة (سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح).

#### الجزء المتغير

- المربحة الأولى مبرمة قبل يومين من الذكري السنوية الأولى مع تسليم فوري للأصل ودفع فوري لثمن الشراء في الذكري السنوية الأولى (وسعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح).
- المربحة الثانية مبرمة قبل يومين من الذكري السنوية الثانية مع تسليم فوري للأصل ودفع فوري لثمن الشراء في الذكري السنوية الثانية (سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح).

- المرابحة الثالثة مبرمة قبل يومين من الذكرى السنوية الثالثة مع تسليم فوري للأصل ودفع فوري لثمن الشراء في الذكرى السنوية الثالثة (سعر الشراء بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح).

### توضيح أكثر

إن الهياكل هي نفسها كما هو الحال في هياكل الوعد ما عدا أنه في اليوم (1) فإنه بدلاً من منح الطرف (أ) والطرف (ب) وعداً لبعضهما البعض، فإنهما يتفقان ببساطة على ما يلي:

- إبرام مرابحة مزدوجة لكل فترة احتساب في كل حالة يتم إبرام المرابحة المزدوجة بمجرد أن يكون المعدل المتغير معروفاً، ولهذا فإن الصفقة ستكون:

- يقوم الطرف (أ) بالشراء بموجب مرابحة لدفع معدل ثابت.
- يقوم الطرف (ب) بالشراء بموجب مرابحة لدفع معدل متغير، أو

- إبرام مرابحة منفردة لكل فترة احتساب بحيث أنه:

- إذا تجاوز المعدل الثابت المعدل المتغير، يقوم الطرف (أ) بالشراء من الطرف (ب) وذلك مقابل سعر يكون سعر التكلفة بالإضافة إلى مبلغ يتجاوز بموجبه المعدل الثابت المعدل المتغير، أو
- إذا تجاوز المعدل المتغير المعدل الثابت، يقوم الطرف (ب) بالشراء من الطرف (أ) وذلك مقابل سعر يكون سعر التكلفة بالإضافة إلى مبلغ يتجاوز بموجبه المعدل المتغير المعدل الثابت.

هيكل المرابحة المزدوجة في بداية الفترة (بدون وعد) ستم مناقشته خلال الاجتماع (إن شاء الله).

#### 4 - تعيين الوكالة خلال مبادلات سلع المرابحة

خلال مبادلات سلع المرابحة، يمكن للبنك ب) أيضاً أن يتصرف كوكيل للبنك أ) في مبادلات السلع بين الوسطاء وتسهيل الأجزاء المنفردة ضمن العملية.

1-4 تعيين الوكالة خلال مبادلات سلع المرابحة وذلك كممارسة شائعة في السوق ضمن السيناريو الذي بموجبه يقوم أحد العملاء بتعيين البنك الموكل كوكيل له للقيام نيابة عنه بأي من التصرفات التالية فيما يتعلق بالصفقات:

(أ) شراء و/أو بيع الأصول كما هو مطلوب بموجب الاتفاقية وكل صفقة،

(ب) إبرام اتفاقيات شراء واتفاقيات بيع و/أو اتفاقيات أخرى وذلك بشكل كامل تماماً كما قد يقوم به العمل نفسه،

(ج) التفاوض مع الموردين والصانعين والمتعاملين والتجار والوسطاء و/أو العملاء نيابة عن العمل فيما يتعلق ببيع وشراء الأصول،

(د) استخدام خدمات أية وكلاء حيثما يعتبر العميل نفسه ذلك بأنه ضروري،

(هـ) توقيع اتفاقيات الشراء واتفاقيات البيع والمستندات الأخرى وذلك كما هو مطلوب باسم العميل ونيابة عنه، و

(و) اتخاذ أي إجراء يكون برأي الوكيل المعقول ضرورياً أو مرغوباً فيه من أجل تحقيق ما ذكر أعلاه.

#### ملاحظة

سيبرم الوكيل كل صفقة شراء وبيع باسم العميل حسب تقديره المطلق وذلك على أساس الإفصاح أو عدم الإفصاح.